

## الدر المختار

البيع وصحح ( أو بيعت ) الدار بيعا ( فاسدا ولم يسقط فسحه فإن سقط ) حق فسحه كأن  
بنى المشتري بها ( تثبت ) الشفعة كما مر ( أو رد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء )  
متعلق بالأخير فقد خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر ( بعد ما سلمت ) أي إذا بيع وسلمت  
الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية أو شرط كيفما كان أو يعيب بقضاء فلا شفعة لأنه فسخ لا بيع  
( بخلاف الرد ) يعيب بعد القبض ( بلا قضاء أو بإقالة ) فإن له الشفعة لأن الرد يعيب بلا  
قضاء